



مذكرة
046X25

05 يونيو 2025

إلى
السيدات والسادة
المفتشين العامين
المديرة العامة والمدير العام
مديرات ومديري الإدارة المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديرتي ومديري مراكز تكوين الأطر العليا
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركات الانتقالية الوطنية لسنة 2025 الخاصة بـ:

- متصرفي التربية الوطنية؛
- المتصرفين التربويين المزاولين لمهام إدارية غير مهام الإدارة التربوية؛
- مختصي الاقتصاد والإدارة؛
- المساعدين التربويين؛
- الأطر المنتمية للهيئات المشتركة بين الوزارات.

المرجع: المرسوم عدد 2.24.140 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فبناء على مقتضيات المرسوم عدد 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 63 منه، يشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الوطنية لسنة 2025 الخاصة بمتصرفي التربية الوطنية والمتصرفين التربويين المزاولين لمهام إدارية غير مهام الإدارة التربوية ومختصي الاقتصاد والإدارة والمساعدين التربويين والأطر المنتمية للهيئات المشتركة بين الوزارات ستجرى عبر البوابة الإلكترونية للحركات الانتقالية الخاصة بالراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والتدابير التالية:

1. شروط المشاركة:

يفتح باب المشاركة في هذه الحركة في وجه:

- متصرفي التربية الوطنية المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في مناصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- المتصرفين التربويين المزاولين لمهام إدارية غير مهام الإدارة التربوية المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في مناصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- مختصي الاقتصاد والإدارة المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في مناصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- المساعدين التربويين المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في مناصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- الأطر المنتمية للهيئات المشتركة بين الوزارات (المتصرفون والمهندسون والأطباء والتقنيون والمحرمون...) المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في مناصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية.

2. المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة أن يطلب خمسة عشر (15) منصبا تنتهي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إلى هذه الجهات الثلاث، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية؛
- بالنسبة للمساعد(ة) التربوي(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة يمكن له(ا) أن يطلب خمسة عشر (15) مؤسسة أو جماعة تنتهي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إلى هذه الجهات الثلاث، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية؛
- يجب على كل مساعد(ة) تربوي(ة) مشارك(ة) في هذه الحركة تعبئة الاختيار السادس عشر (16) على النحو التالي:
 - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل المديرية الإقليمية الأصلية فقط؛
 - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى أية جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديرية الإقليمية المطلوبة غير المديرية الإقليمية الأصلية.
- تعتبر جميع المناصب حسب المديرية الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز تكوين الأطر العليا والإدارة المركزية مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن البوابة الالكترونية الخاصة بهذه العملية تمكن مستعملها من الاطلاع على لائحة المناصب حسب العمالة أو الإقليم والجهة.

3. معايير إسناد المناصب:

يتم إسناد المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المعايير التالية:

■ بالنسبة لمتصرفي التربية الوطنية والمتصرفين التربويين ومختصي الاقتصاد والإدارة والأطر

المنتمية للهيئات المشتركة بين الوزارات:

-الأقدمية العامة: تمنح نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

-الأقدمية في الإطار: تمنح نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

-الأقدمية في المنصب: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة قضاها المترشح(ة) في منصبه الحالي.

■ بالنسبة للمساعدين التربويين:

-الاستقرار بالمنصب: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار في المنصب الحالي، ويراعى في ذلك آخر

تعيين رسمي حصل عليه المعني(ة) بالأمر؛

-الاستقرار بالمديرية الإقليمية: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار، تحسب منذ الالتحاق

بالمديرية الإقليمية. ويحتفظ، بالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها، بنقط

الاستقرار منذ تعيين المترشح(ة) بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية

الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛

-الاستقرار بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار

بالأكاديمية الجهوية تحسب ابتداء من سنة 2002. ويحتفظ، بالنسبة للأكاديميات التي شملها

التقسيم الإداري الحالي، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح(ة) بالأكاديمية الأصلية سواء كان

يعمل بهذه الأخيرة أو بالأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقسيم المذكور.

❖ تمنح الأولوية في إسناد المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها في هذه الحركات للمترشح(ة)

الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية وللمترشحات وللمترشحين

الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في مناصبهم الحالي.

يحتسب للمترشحين الذين سبق لهم الاستفادة من الوضع رهن الإشارة أو الإلحاق أو الاستيداع،

مجموع نقط استقرارهم، أخذا بعين الاعتبار سنوات الاستقرار التي كانوا يتوفرون عليها قبل هذه

الوضعية، مع تحيين رصيدهم من النقط بعد استفادتهم من الانتقال سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي

أو الإقليمي.

❖ تمنح نقط الامتياز الخاصة بهذه الحركة وفق ما يلي:

• خمسة عشر (15) نقطة كامتياز:

- للمترشح المتزوج بربة بيت أو المترشح(ة) المتزوج(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج؛

- للمترشح(ة) في وضعية إعاقة، مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة تثبت إعاقته(ا).

• عشر (10) نقط كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- المترشحة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرته خارج العمالة أو الإقليم الذي تعمل به شريطة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها؛

- المترشحة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرته خارج العمالة أو الإقليم الذي تعمل به شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة؛

- المترشح المطلق أو الأرملة المتكفل بابتن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج العمالة أو الإقليم الذي يعمل به، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، وبنسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق؛

- المترشح والمترشحة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج العمالة أو الإقليم الذي يعملان به، شريطة إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج.

• تمنح للمترشح(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال في وضعية إعاقة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم شريطة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وبشهادة تثبت إعاقته(ا)؛

• بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة واحدة (1) عن كل طفل(ة) لا يتجاوز سنه 18 سنة شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد ازدياد لكل طفل.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين إثنين أو أكثر، انطلاقاً من المعايير المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة ثم الأقدمية في الإطار ثم الأكبر سناً ثم ترتيب الاختيار.

تتم عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي الخاص بكل فئة، بصفة آلية كما أنها تخضع للمعايير المعتمدة في هذه الحركة، بحيث يستفيد منها فقط من تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، علماً أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

4. طلبات المشاركة:

1.4 على مستوى المترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ا) وتعبئة اختياراته حسب الأفضلية والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا

الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه لرئيسه (أ) المباشر، وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 13 و16 يونيو 2025، علماً أنه لا يمكن للمتشرح تغيير الطلب بعد مصادقته عليه.

2.4 على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد (ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référéntiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة)، ثم طبع لائحة طلبات المشاركين والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل متم يوم 16 يونيو 2025.

3.4 على مستوى المديرية الإقليمية:

- يقوم السيد (ة) المدير (ة) الإقليمي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته (أ) لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج (ة) والطلبات ذات نقط الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في هذه الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من البوابة الخاصة بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيت والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل متم يوم 18 يونيو 2025؛

- تسلم المديرية الإقليمية للمشاركين والمشاركات نسخاً من الطلبات مؤشراً عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4.4 على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

- تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة بطلبات الالتحاق بالزوج(ة) والطلبات ذات نقط الامتياز، مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل متم يوم 19 يونيو 2025.

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالإدارة المركزية فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وإرسالها إلى قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية قبل متم يوم 18 يونيو 2025.

- بالنسبة للعاملات والعاملين بمراكز تكوين الأطر العليا فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى إدارة المركز الذي يعملون به الذي سيتولى مراقبتها وإرسالها إلى الأكاديمية قبل متم يوم 18 يونيو 2025.

5.4 على المستوى المركزي:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني، سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الإدارة المركزية والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- تعلن نتائج هذه الحركات الانتقالية الوطنية عبر الإنترنت على الموقع الرسمي للوزارة: (www.men.gov.ma) وبواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني(ة) بالأمر.

يتم إشعار المنتقلين في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية أو المديرية الإقليمية المستقبلية.

5. مقتضيات عامة:

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأطر المعينين في مناصب المسؤولية بالإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز تكوين الأطر العليا والمديريات الإقليمية، إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

- يتعين على المترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) إلى العمالة أو الإقليم الذي يعمل به الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص، فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن الزوجين العاملين في نفس العمالة أو الإقليم لا يمكن لهما الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة) في هذه الحركة؛

- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالعمالة أو الإقليم الذي يعمل به الزوج(ة)، علما أن الاستفادة من الأولوية قصد الالتحاق بالزوج(ة) تشمل مختلف العمالات والأقاليم التابعة لجهة عمل الزوج(ة)؛
 - يتعين لزوما على الموظفة العازبة أو المطلقة أو الأمثلة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج العمالة أو الإقليم الذي تعمل به، تعبئة الاختيار الأول بالعمالة أو الإقليم المدرج في شهادة سكنى الأسرة، علما أن الاستفادة من نقط الامتياز الخاصة بها تشمل مختلف العمالات أو الأقاليم التابعة لجهة سكنى الأسرة؛
 - بالنسبة للمترشح والمترشحة المتزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنفس الجماعة أو الإقليم أو العمالة؛
 - يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛
 - يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
 - يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاءه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد؛
 - يمكن للراغبين وللراغيبين في إلغاء المشاركة في هذه الحركات الانتقالية تقديم طلباتهم في الموضوع إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قبل متم يوم 19 يونيو 2025؛
 - يتم فتح فترة لتقديم الطعون لمن يهمه الأمر، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ الإعلان عن نتائج هذه الحركات.
- ونظرا لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربيوي قار ومستمر مع مالها من انعكاسات على الحياة الاجتماعية والمهنية لموظفي الوزارة الراغبين في الانتقال، أطلب من السيدات والسادة مسؤولي الإدارة المركزية ومديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديري ومديري مراكز تكوين الأطر العليا والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه، مع احترام الأجال المحددة. والسلام.

الكاتب العام بالنيابة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
الحسين فضاظ